

ويكون معلما العاقد للنكاح **فصل** في مسائل التوفيق من الملك  
الغفار **فصل** في محرمات النكاح ومثبات الحيات والمحرمات  
على قسمين تحریم مؤبد وتحریم غير مؤبد فمن الاول اختلاف  
الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنبيه كما قاله الخطيب استدل  
بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها  
واعتمد الشمس الرمي وغيره الجواز هو المعتمد ومن الاول ايضا  
تحریم من النسب وهي سبع الاول الى الام وان علت وهي كل انثى  
ينتهي نسبها اليها من جهة الاب والام بواسطة او غيرها  
**والثانية** البنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليها  
سطة او غيرها **والثالثة** الاخت وهي بنت من والرك من ذكر  
او انثى **والرابعة** العممة وهي اخت ذكر والرك من جهة الاب والام  
كاخت اب والام **والخامسة** الخالة وهي اخت انثى والرك من  
من جهة الاب والام بواسطة او غيرها **والسادسة السابعة**  
بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات اولادها وان  
سفلن **تنبيه** علم مما ذكر ان البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق

انها

انها من مائه ام لا فتحال له لانها اجنبيه الا حرمه لما الزنا بدليل  
انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تبعض الاحكام  
كما يقول المخلوق فان منع الارث اجماعا كما قاله الرافعي ولا يكن وله  
نكاحها اخر رجلا من خلاف من حرمه عليه كالحنفية ولو ارضعت  
المرأة بلبن الزاني صغيرة فكنته من الزنا قاله المتولي وتحریم  
على المرأة وعلى سائر محارمها ولها من الزنا اجماعا كما اجمعوا على  
انه يرثها والفرق ان الابن كعضومنها وانفصل منها انسانا  
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسب للاب وجميع ما  
تقدم انه ما يحرم من النسب تحريم الرضاع كما سيأتي بيانه وما  
يحرم بالنسب الرضاع ضابطان الاول تحريم نساء القرابة الامن دخلت  
تحت العمومة او ولد المخلوق والثاني تحريم عمل الرجل اصوله وفصوله  
وفصول اوله واصول اوله وفصول من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول  
الامهات والفصول البنات وفصول اوله والاصول الاخوات وبنات  
الاخ وبنات الاخت واوله وفصول من كل اصل بعد الاصل الاول العمات  
والخالات والصابغ الاول الرجح كما قاله الرافعي لا يجازع ويصه